

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10/18

٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣

الدورة العاشرة

مدينة بنما، بنما، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٨-٣ من جدول الأعمال المؤقت

## صندوق الاستثمار الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية

### تقرير من أمانة الاتفاقية

#### الغرض من الوثيقة

يبين هذا التقرير الترتيبات المتخذة لإطلاق صندوق الاستثمار لدعم تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، عملاً بالقرار FCTC/COP9(13). ويقترح التقرير إنشاء لجنة رقابة وإحاطة تخدم صندوق الاستثمار الخاص بالاتفاقية الإطارية وصندوق الاستثمار لدعم تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تحت إشراف الأجهزة الرئاسية المنفصلة للمعاهدتين، وذلك لضمان إدارة أوجه التآزر بين الصندوقين.

#### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر في اختصاصات لجنة الرقابة الواحدة الواردة في الملحق ١، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من هذا التقرير.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٤-١.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا يوجد.

## معلومات أساسية

١- قدّمت أمانة الاتفاقية، في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، إطاراً مفاهيمياً لإنشاء صندوق استثمار طوعي. وطلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية، في القرار (5)FCTC/COP8، أن تواصل تسليط الضوء على إنشاء صندوق استثمار للاتفاقية الإطارية وتشغيله، وأن تقدّم توصيات بهذا الصدد، وأن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي يبت مؤتمر الأطراف في مسألة إطلاق الصندوق من عدمه. وعملاً بهذا القرار، أعدت أمانة الاتفاقية الوثيقتين FCTC/COP/9/15 وFCTC/COP/9/INF.DOC/2، وتوفّر الأخيرة معلومات إضافية في شكل أسئلة وأجوبة لدعم مقترح إنشاء صندوق الاستثمار.

٢- وفي القرار (13)FCTC/COP9، قرر مؤتمر الأطراف إطلاق صندوق الاستثمار الخاص بالاتفاقية الإطارية (بالإضافة إلى ترتيبات السياسات والحوكمة والترتيبات التشغيلية الواردة في ملحق ذلك القرار)، وطلب من أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق الصندوق على نحو عاجل. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك من أمانة الاتفاقية أن تيسّر، تحت إشراف هيئة المكتب، تشكيل (وإعداد اختصاصات) لجنة رقابة تتألف من طرفين من كل إقليم من أقاليم المنظمة، وممثلين اثنين (بوصفهما مراقبين) من المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف لتقديم الدعم لمؤتمر الأطراف وهيئة مكتبه في إدارة الصندوق.

٣- وعلاوةً على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية، في القرار (13)FCTC/COP9، أن تضمن إدارة أوجه التآزر مع صندوق الاستثمار الخاص بدعم تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، إذا اعتمده اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقرر اجتماع الأطراف في البروتوكول إطلاق صندوق الاستثمار الخاص بالبروتوكول بموجب القرار (8)FCTC/MOP2، الذي طلب فيه أيضاً إدارة أوجه التآزر بين الصندوقين.

## الصندوق

٤- عملت أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ومع البنك الدولي بصفته أميناً للصندوق، وبمشاركة مركز المعارف المعني بالمادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية، على وضع اللمسات الأخيرة على السياسات وتنفيذها من أجل تفعيل الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السياسات المالية وقواعد الاستثمار والترتيبات المؤسسية وأحكام إدارة المخاطر، إلى جانب تقديم الدعم الإداري واللوجيستي للصندوق.

٥- وفيما يتعلق باستراتيجية الاستثمار، كان هناك تعزيز كبير لأسواق الدخل الثابت في الأشهر الأخيرة: من المتوقع لها أن تولّد عائداً أعلى من معدل العائد المتوقع للصندوق البالغ ٤,٥٪ حتى عام ٢٠٢٤، وهو ما يشير إلى إمكانية وضع الأموال عند المعدل المضمون لفترة الاستثمار الكاملة البالغة خمس سنوات أو أعلى منه.

٦- وتواصل أمانة الاتفاقية مشاركتها في جهود التواصل مع المستثمرين المحتملين في الصندوق، وتتولى تحديد المستثمرين المحتملين للصندوق. وقد اقتصر التواصل مع المستثمرين على الأطراف. وسوف تُقدّم أمانة الاتفاقية تحديثاً شفهياً في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن حالة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

٧- وأجرت أمانة الاتفاقية استعراضاً للسياسات والترتيبات الإدارية لصندوق الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول في محاولة لضمان إدارة أوجه التآزر بين الصندوقين، على النحو المنصوص عليه في القرار (13)FCTC/COP9. وفي هذا الصدد، عُقدت مناقشات مع البنك الدولي بشأن إمكانية إيداع الأموال في أداة استثمارية مختلطة من شأنها أن تلبي احتياجات كل من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، فضلاً عن مواءمة التقارير والعمليات الإدارية للصندوقين.

## زيادة أوجه التآزر بين صندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول من خلال لجنة رقابة واحدة

٨- أعدت أمانة الاتفاقية، تحت إشراف هيئة المكتب التي انتخبها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة وهيئة المكتب التي انتخبها اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الثانية، دعوة لإبداء الاهتمام بالعضوية في لجنتي الرقابة لصندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول، التي أصدرتها الأمانة في تموز/ يوليو ٢٠٢٢. ونُشر إشعار الإطلاق على الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية، وأُرسل إلى مسؤولي التنسيق المعنيين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول، والبعثات الدائمة للأطراف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، وعُمم من خلال شبكات المنظمة والبنك الدولي.

٩- وعلى الرغم من جهود التواصل، كان من الصعب اجتذاب مرشحين مؤهلين للانضمام إلى عضوية لجنتي الرقابة. وحتى آذار/ مارس ٢٠٢٣، استجاب خمسة مرشحين مؤهلين لدعوة إبداء الاهتمام فيما يتعلق بصندوق الاستثمار الخاص بالاتفاقية الإطارية، ولم يُعزب عن أي اهتمام فيما يتعلق بصندوق الاستثمار الخاص بالبروتوكول. وقدمت المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف ثلاثة أسماء للمشاركة بصفة مراقب في لجنتي الرقابة. وأحيلت الطلبات إلى لجنة الاختيار الخاصة بكل صندوق<sup>١</sup> لاستعراضها، وإلى أمانة الاتفاقية ومركز المعارف المعني بالمادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة.

١٠- وبعد أن أبلغت أمانة الاتفاقية هيئتي مكنتي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول بصعوبة تلبية المتطلبات المتعلقة بالعضوية في لجنة الرقابة المنشأة بموجب القرار FCTC/COP9(13)، فقد قيّمت مبررات إنشاء لجنة رقابة واحدة، من شأنها أن تخدم صندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول، بتوجيه من الأجهزة الرئاسية المنفصلة للمعاهدتين. وسوف يقتصر دور لجنة الرقابة الواحدة على أداء اختصاصاتها، على النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول. ومراعاةً لمبدأ الإدارة المستقلة للصندوقين، لن يكون للجنة الرقابة الواحدة سيطرة على تخصيص أو استخدام الإيرادات المحققة من الصندوقين، وهو الأمر الذي يقرره الجهاز الرئاسي لكل معاهدة. وأجريت مناقشات مع البنك الدولي، بصفته أميناً للصندوقين، الذي أيد كذلك مفهوم لجنة الرقابة الواحدة. أولاً، من شأن إنشاء لجنة رقابة واحدة أن يتمخض عن كفاءة لوجيستية وتشغيلية. ثانياً، سوف يساعد ذلك على معالجة الصعوبة في تحديد عدد كبير من المرشحين للعضوية على النحو الذي قد يكون مطلوباً للجنتي رقابة منفصلتين، لاسيما بالنظر إلى المجموعة المحدودة من الخبراء الماليين العالميين المناسبين لمثل هذه الوظيفة. ثالثاً، من منظور استراتيجي، سوف يتماشى إنشاء لجنة رقابة واحدة مع القرارين FCTC/COP9(13) و FCTC/MOP2(8) اللذين طلبا من أمانة الاتفاقية ضمان إدارة أوجه التآزر بين صندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول.

١١- وعند إجراء أمانة الاتفاقية التقييم، فإنها استعرضت الممارسة المتبعة حالياً في المنظمة (فيما يتعلق بلجنة الخبراء المستقلين الاستشارية التابعة للمنظمة) والأمم المتحدة (فيما يتعلق بثماني عشرة لجنة رقابة). ووجدت أن لجان الرقابة تتكون من خمسة إلى ثمانية أعضاء في المتوسط، وأن مجموعة المهارات والمؤهلات لدى المتقدمين تعتبر معايير أساسية، وأن التمثيل المتنوع (ومنه التنوع الإقليمي) يُعد أمراً مرغوباً فيه. ولوحظ كذلك أن المجموعة العالمية من المرشحين المؤهلين لهذه اللجان صغيرة نسبياً.

١ تشكّلت لجنة الاختيار لصندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول من الرئيس ونائب واحد لرئيس الجهاز الرئاسي لكل معاهدة، بالإضافة إلى رئيس أمانة الاتفاقية.

١٢- واستناداً إلى هذه الاعتبارات، طلبت هيئتا المكتبين من أمانة الاتفاقية البحث عن مرشحين لعضوية لجنة رقابة واحدة تخدم كلا الصندوقين، وذلك للتمكن من إطلاق الصندوقين دون تأخير. واعترفت هيئتا المكتبين أيضاً بأن صعوبة اجتذاب مرشحين مؤهلين، وكذلك خبرة الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة، تشير إلى احتمال إقدام الأجهزة الرئاسية على إعادة النظر في عدد الأعضاء المطلوب حالياً للجنة الرقابة.

١٣- وطلبت هيئتا المكتبين أيضاً من أمانة الاتفاقية إعداد مشروع قرار يُوصى بالنظر فيه واعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة واجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الثالثة، على أن يجمع اختصاصات لجنتي الرقابة في مجموعة واحدة من الاختصاصات للجنة رقابة واحدة تخدم كلا الصندوقين. وتدمج اختصاصات لجنة الرقابة الواحدة الواردة في الملحق ١ من هذا التقرير الاختصاصات التي وضعتها أمانة الاتفاقية لصندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول، والتي وافقت عليها هيئتا المكتبين في اجتماعهما المشترك الأول.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٤- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر في اختصاصات لجنة الرقابة الواحدة الواردة في الملحق ١، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من هذا التقرير.

## الملحق ١

### لجنة الرقابة الواحدة لصندوق الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول: الاختصاصات

١- يعمل صندوق الاستثمار الخاصين باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبرتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تحت إشراف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية واجتماع الأطراف في البروتوكول، اللذين يضطلعان بمسؤوليات إدارية شاملة لوضع السياسات والترتيبات التشغيلية للصندوق الخاص بكل منهما. وتدعم أمانة الاتفاقية كل من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول في تنفيذ ورصد الصندوقين تحت إشراف مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئة المكتب الخاصة بكل منهما.

٢- ولضمان حصول مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئة المكتب الخاصة بكل منهما على جميع المعلومات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يتعلق بالصندوقين، سوف تتواصل أمانة الاتفاقية مع البنك الدولي بصفته أمين للصندوقين، والذي سيتولى إدارة أصول الصندوقين وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بصندوقيهما.

٣- وفي هذا السياق، طُلب من أمانة الاتفاقية تسهيل إنشاء لجنة رقابة واحدة لتقديم الدعم لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئتي مكاتبيهما في إدارة الصندوقين، مع التركيز بشكل خاص على إدارة الاستثمارات المالية والسيولة وانكشاف السوق والمخاطر الكامنة على مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول.

٤- وأنشئت اللجنة وفقاً للاختصاصات الواردة في هذه الوثيقة.

٥- وتتخذ اللجنة وأمانة الاتفاقية وهيئتا المكاتبين الإجراءات اللازمة لضمان المراجعة الدورية لهذه الاختصاصات. ويتعين تقديم أي تعديل مقترح إلى هيئتي مكاتب مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول للموافقة عليه بشكل مشترك.

### الغرض من اللجنة

٦- تعمل لجنة الرقابة بصفة استشارية، وتقدّم مشورة الخبير المستقل لأمانة الاتفاقية وهيئتي المكاتبين. وسوف تدعم اللجنة أمانة الاتفاقية في رصد عمليات الصندوقين التي يديرها أمين الصندوقين، وتحديداً في مجالات استراتيجية الاستثمار وسياسة الاستثمار، ولضمان عمل الصندوقين وفقاً لقرارات وتوجيهات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول.

٧- وتهدف اللجنة إلى إضافة قيمة من خلال تعزيز مساءلة وإدارة صندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول.

٨- وتقدّم اللجنة المشورة إلى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، من خلال هيئتي مكاتبيهما، وإلى أمانة الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل التي تدخل ضمن ولايتها.

٩- ويقتصر دور لجنة الرقابة الواحدة على المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها. ومراعاةً لمبدأ الإدارة المستقلة للصندوقين، لن يكون للجنة الرقابة الواحدة سيطرة على تخصيص أو استخدام الإيرادات المحققة من الصندوقين، وهو الأمر الذي يقرره الجهاز الرئاسي لكل معاهدة.

## المهام

١٠- توفر لجنة الرقابة المعارف التقنية والمالية والخبرات والتجارب اللازمة لتوجيه تنفيذ الصندوقين ورصدهما. وسوف تتلقى اللجنة القادمة دورة تعريفية شاملة عن الاتفاقية الإطارية والبروتوكول وصندوق الاستثمار الخاصة بكل منهما.

١١- وتتمثل مهمة الرقابة الموكلة إلى اللجنة في طمأنة مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، من خلال هيئتي مكتبتهما، بأن الاستثمارات تُدار باهتمام وعناية واجبة وشفافية.

١٢- وتشمل مسؤوليات اللجنة مراجعة المسائل التالية المتعلقة بصندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول، وإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، من خلال هيئتي مكتبتهما، وإلى أمانة الاتفاقية، بالإشارة إلى ما يلي:

- (أ) السياسة الاستثمارية للصندوقين، بما في ذلك التغييرات التي تطرأ عليها؛
- (ب) استراتيجية تخصيص الأصول والاستثمار؛
- (ج) اختيار المعايير والأهداف المتعلقة بعوائد الاستثمار؛
- (د) إدارة مخاطر الاستثمارات والمحافظة؛
- (هـ) تنوع الاستثمارات حسب المنطقة الجغرافية، والأداة المالية، والعملية، وخلافه؛
- (و) قياس أداء الاستثمارات؛
- (ز) التحقق من صلاحية الأطراف الخارجية وتوصياتها، مثل مستشار الاستثمار لأمين الصندوقين؛
- (ح) مسائل الاستثمار الأخرى التي قد تكون ذات صلة من وقت لآخر لتعكس الاحتياجات المتغيرة للاتفاقية الإطارية والبروتوكول وبيئة السوق المالية.

١٣- وتقدّم اللجنة المشورة بشأن استراتيجية الاستثمار عوضاً عن الاستثمارات الفردية. وسوف تضطلع تحديداً بما يلي:

- (أ) تقديم المشورة بشأن وضع استراتيجية الاستثمار للصندوقين وتنفيذها؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن الحفاظ على السيولة الكافية والإدارة المناسبة للمخاطر؛
- (ج) المراجعة المستمرة لمدى ملاءمة السياسات فيما يتعلق بالاستثمارات ومتطلبات التدفق النقدي ذات الصلة؛

- (د) مراجعة أداء الصندوقين وأمين الصندوقين، وكذلك الأطراف الخارجية الأخرى، حسب الاقتضاء، لدعم الصندوقين في إدارة استثمارتهما وتقييم أدائهما؛
- (هـ) المشاركة في عمليات تقييم أداء الصندوقين، بما في ذلك الاجتماعات مع أمين الصندوقين إلى جانب أمانة الاتفاقية، تحت إشراف هيئتي المكتبين.

١٤- وتضطلع لجنة الرقابة بمهمة إضافية، وهي إجراء مراجعة لسياسات الاستثمار المحددة واختيار الأموال على النحو الذي يختاره أمين الصندوقين لضمان امتثالها للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية ومبادئها التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، وإطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وتدابير منع التدخل من جانب الجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول.

## السلطة

- ١٥- تستمد لجنة الرقابة سلطتها من القرارين FCTC/COP9(13) و FCTC/MOP2(8)، بالإضافة إلى قرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول التي تأذن بإنشاء لجنة الرقابة بهدف تقديم الدعم إلي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئتي مكتبيهما في إدارة الصندوقين.
- ١٦- ويتمتع كل من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئتا مكتبيهما وأمانة الاتفاقية وأمين الصندوقين بإمكانية الوصول غير المقيد والسري إلى لجنة الرقابة.
- ١٧- وتتخذ لجنة الرقابة وأمانة الاتفاقية وهيئتا المكتبين الإجراءات اللازمة لضمان المراجعة الدورية لهذه الاختصاصات. ويتعين تقديم أي تعديل مقترح إلى هيئتي مكتبتي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول للموافقة عليه بشكل مشترك.
- ١٨- ولا تتمتع لجنة الرقابة، بصفتها هيئة استشارية، بمسؤولية اتخاذ قرارات إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية أخرى.

## التشكيل والاختيار

- ١٩- يكون تشكيل لجنة الرقابة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:
- (أ) تتألف اللجنة من ستة أعضاء بحد أقصى، وهو ما يعكس أقصى حد ممكن من التمثيل العادل من أقاليم المنظمة. وسوف تتولى تعيين الأعضاء لجنة اختيار بالنيابة عن هيئتي المكتبين.
- (ب) يُختار أعضاء اللجنة استناداً إلى المؤهلات والخبرة على مستوى كبار العاملين في مجالات الرقابة المالية والإدارة، ومن ذوي الخبرة في مؤسسات الاستثمار العالمية أو منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى.
- (ج) ويتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة في مجال الاستثمار المالي، وتحديدًا في المجالات التي تتعلق بتوزيع الاستثمارات في أسواق الاستثمار المختلفة: الدخل الثابت، والأسهم، والأسواق الناشئة، إلخ.
- (د) ويتعين أن تكون عضوية اللجنة متوازنة، بقدر الإمكان، من حيث الجنس وخبرة كل عضو في القطاعين العام والخاص.

- (هـ) وتقتضي العضوية توافر مهارات الاتصال باللغة الإنكليزية. وستكون لغة العمل في لجنة الرقابة هي اللغة الإنكليزية، ولن تتوافر الترجمة الفورية في اجتماعات اللجنة.
- (و) وسوف يعمل بصفة مراقب في لجنة الرقابة ممثل واحد من المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف و/ أو اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- (ز) وينبغي أن يمتلك المراقب التابع للمنظمات غير الحكومية المعارف الكافية لتقييم مدى الامتثال للمادة ٣-٥ من الاتفاقية الإطارية ومبادئها التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، ومبادئ إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وتدبير منع التدخل من جانب الجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول. وسوف تعتبر المعرفة بالأهداف والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية والبروتوكول، وقرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، بالإضافة إلى الخبرة في مجالات الاستثمار المالي والممارسة العملية في مؤسسات الاستثمار العالمية، ميزة إضافية.
- (ح) ولن يتقاضى أعضاء اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية أي مكافأة شرفية.

٢٠- وتسير عملية اختيار أعضاء لجنة الرقابة على النحو التالي:

- (أ) سوف يُعَمَّم طلب إبداء الاهتمام بالانضمام لعضوية اللجنة على نطاق واسع من جانب أمانة الاتفاقية، بدعم من المنسقين الإقليميين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول.
- (ب) وبعد الموعد النهائي لتقديم طلبات إبداء الاهتمام، سوف تعد أمانة الاتفاقية قائمة بالمرشحين المحتملين لعضوية اللجنة لكي تنظر فيها لجنة الاختيار، التي ستتألف من رئيس مؤتمر الأطراف، ورئيس اجتماع الأطراف في البروتوكول، ونائب معين لرئيس مؤتمر الأطراف، ونائب معين لرئيس اجتماع الأطراف في البروتوكول، ورئيس أمانة الاتفاقية. وسوف تُبلِّغ الأطراف في الاتفاقية الإطارية والبروتوكول بالمرشحين المنتمين إلى دوائرها الذين وقع عليهم الاختيار ضمن القائمة المختصرة للنظر في ترشيحهم. وسوف تراجع أمانة الاتفاقية الأطراف المعنية للتأكد من عدم وجود مخاوف بشأن ترشيح مقدّم الطلب، قبل تزكية ذلك المرشح لدى لجنة الاختيار.
- (ج) وسوف تحدد لجنة الاختيار الأعضاء بالنيابة عن هيئتي المكتبين.

٢١- وتسير عملية اختيار المراقب التابع للمنظمات غير الحكومية على النحو التالي:

- (أ) سوف تُعَمَّم أمانة الاتفاقية طلب إبداء الاهتمام بالانضمام بصفة مراقب إلى اللجنة على جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول.
- (ب) وبعد الموعد النهائي لتلقي الترشيحات، سوف تعد أمانة الاتفاقية قائمة بالمرشحين المحتملين الذين رشحتهم المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول. وفي حالة تسمية أكثر من شخص واحد، سوف يُطلَب من المنظمات غير الحكومية التي رشحتهم الاتفاق على مرشح واحد. وسوف تراجع أمانة الاتفاقية التسمية للتأكد من عدم وجود مخاوف بشأن الترشيح، قبل تزكية المرشح لدى لجنة الاختيار.
- (ج) وسوف تعتمد لجنة الاختيار المراقب التابع للمنظمات غير الحكومية بالنيابة عن هيئتي المكتبين.



## توصيات لجنة الرقابة

- ٢٢- سوف تقدّم اللجنة توصياتها على أساس توافق الآراء، ويجوز لأعضائها تسجيل أي رأي مستقل يعتبرونه وثيق الصلة بالموضوع.
- ٢٣- ولن تشترك أمانة الاتفاقية والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية في اعتماد التوصيات. ويجوز للمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية تسجيل أي رأي مستقل يعتبره وثيق الصلة بالتوصيات التي يقدمها أعضاء اللجنة.
- ٢٤- وتشكّل أغلبية من أعضاء اللجنة النصاب القانوني لتسيير الأعمال واعتماد التوصيات في اجتماعات اللجنة.
- ٢٥- ولتسهيل مداوات اللجنة، سوف تزود أمانة الاتفاقية أعضاء اللجنة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة.
- ٢٦- وسيتحمل فريق الشؤون المالية والإدارية التابع لأمانة الاتفاقية المسؤولية عن ضمان تقديم توصيات اللجنة وفقاً للائحة المالية والنظام المالي للمنظمة.
- ٢٧- وسوف تنظر هيئتا المكتبين في محاضر كل اجتماع للجنة، بما في ذلك جميع التوصيات المعتمدة في الاجتماع.
- ٢٨- وقد تنشئ اللجنة لجاناً فرعية لمراجعة الموضوعات التي تتطلب وقتاً أطول مما هو متاح في الاجتماعات العادية للجنة، أو التي تكون عاجلة ويجب مناقشتها قبل اجتماع اللجنة التالي.
- ٢٩- وقد تتضمن الأمثلة على الأنشطة التي سوف تتناولها هذه اللجان الفرعية ما يلي:
- (أ) الاجتماعات مع أمين الصندوقين والمديرين المعيّنين لعرض استعراضات أداء الصندوقين؛
- (ب) الاستعراضات في الوقت المناسب لخطة تقييم المخاطر والاستراتيجيات الوقائية لإدارة المخاطر، والتوصيات بشأن التغييرات في استراتيجية وسياسات الاستثمار؛
- (ج) استعراضات سياسات الاستثمار واختيار الأموال والأنشطة امتثالاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية ومبادئ إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وتدابير منع التدخل من جانب الجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول.

## تضارب المصالح

- ٣٠- يجب ألا يشوب أعضاء اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية أي تضارب حقيقي أو محتمل أو متصور في المصالح. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ستطلب أمانة الاتفاقية من كل عضو في اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية استكمال إعلان المصالح الخاص بالاتفاقية الإطارية والتوقيع عليه سنوياً. وباستكمال إعلان المصالح الخاص بالاتفاقية الإطارية والتوقيع عليه، وبتقديم الوثائق التي تؤكد الامتثال لأحكام المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية، يقر عضو اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية بأنهما:
- (أ) سوف يلتزمان باتباع الأحكام الواردة في إعلان المصالح الخاص بالاتفاقية الإطارية ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة؛

- (ب) وسوف يبلغان هيئتي المكتبين بأي علاقات لهما مع دوائر صناعة التبغ والجماعات المناصرة لها والمصالح المكتسبة الأخرى (بما في ذلك المصالح المكتسبة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول) قد تؤدي إلى تضارب فعلي أو متصور في المصالح، ويقران بأن المعلومات المفصح عنها والمضمنة في النموذج صحيحة وكاملة على حد علمهما؛
- (ج) وفي حالة حدوث أي تغييرات في المعلومات المفصح عنها، سوف يبلغان أمانة الاتفاقية على الفور ويستكملان إعلان مصالح جديداً يبيّن التغييرات.

٣١- وسوف تستعرض أمانة الاتفاقية المعلومات التي يفصح عنها عضو لجنة الرقابة أو المراقب التابع للمنظمات غير الحكومية في إعلان المصالح الخاص بالاتفاقية الإطارية، وذلك تحت إشراف هيئتي المكتبين، وقبل تعيين عضو لجنة الرقابة أو المراقب التابع للمنظمات غير الحكومية، لتحديد ما إذا كان لديهما تضارب في المصالح فيما يتصل بالموضوعات التي ستناقشها لجنة الرقابة. ولأمانة الاتفاقية أن تطلب معلومات إضافية، حسبما يكون ضرورياً وملائماً. وبناءً على المصالح المعلنة، قد تخلص أمانة الاتفاقية، تحت إشراف هيئتي المكتبين، إلى عدم وجود تضارب محتمل أو أن المصلحة غير ذات صلة أو لا يُعتد بها.

### مدة العضوية

٣٢- يُعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثانية وأخيرة من ثلاث سنوات. وفي السنة الأولى من إطلاق الصندوق، سوف تُتخذ الترتيبات لتعيين أحد أعضاء اللجنة لمدة سنة واحدة، وهو ما يسمح بالتناوب المستمر لأعضاء اللجنة في مواعيد مختلفة.

٣٣- وسوف يقضي المراقب التابع للمنظمات غير الحكومية مدة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تسميته من جانب المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول لمدد متعاقبة من ثلاث سنوات.

٣٤- ويُختار رئيس اللجنة بالاتفاق فيما بين أعضاء اللجنة لمدة سنتين. وإذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع، ينتخب أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً بالنيابة.

٣٥- ويجوز لأعضاء اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية الاستقالة من مناصبهم عن طريق إرسال إخطار كتابي إلى رئيسي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، وإلى رئيس أمانة الاتفاقية.

### الترتيبات الإدارية

٣٦- تُطبّق الترتيبات التالية:

- (أ) يُقدّم أعضاء اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية خدماتهم بدون مقابل.
- (ب) وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل عام عبر الوسائل الافتراضية، وتكون اللغة الإنكليزية هي لغة العمل المستخدمة في الاجتماعات. وعندما تقتضي الظروف مزيداً من الاجتماعات، سوف تُقرّر اجتماعات اللجنة كل ثلاثة أشهر، وسوف يضمن طول مدة الاجتماعات توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول الأعمال كاملة.
- (ج) وفي اجتماع واحد على الأقل كل عام، ستناقش اللجنة سياسة الاستثمار الخاصة بصندوق الاستثمار وتراجعها.

- (د) وتوفر أمانة الاتفاقية دعم الأمانة للجنة، حسب الاقتضاء ووفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول.
- (هـ) وسوف تُوزَع مسودة جدول أعمال الاجتماعات على أعضاء اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية للتعليق عليها قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع، وسوف يُنَاح جدول الأعمال النهائي مع الوثائق الأساسية قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل.
- (و) وسوف تُوزَع محاضر اجتماعات اللجنة على جميع أعضائها للموافقة عليها، وعلى المراقب التابع للمنظمات غير الحكومية للتعليق عليها، في غضون أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ الاجتماع. وسوف يبيّن المحاضر التوصيات المقدّمة (بما في ذلك أي آراء مستقلة لا تتفق مع توافق الآراء الذي توصل إليه الاجتماع) والإجراءات المقرر اتخاذها، بالإضافة إلى التواريخ المستهدفة والتوقيت المستهدف، حسب الاقتضاء. وسوف يُرسل المحاضر إلى هيئتي المكتبين، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية وبطلب مدخلات منها، حسب الضرورة.
- (ز) وتشكّل أغلبية من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً لتسيير الأعمال واعتماد التوصيات في اجتماعات اللجنة. وسوف تُقدّم اللجنة توصياتها على أساس توافق الآراء. وسوف تُسجّل في التقرير الآراء التي لا تتفق مع توافق آراء أعضاء اللجنة.
- (ح) وتحضر أمانة الاتفاقية اجتماعات اللجنة. ويمكن بالمثل دعوة مسؤولين آخرين يضطلعون بمهام ذات صلة ببنود جدول الأعمال.
- (ط) وتظل جميع الوثائق والمعلومات السرية المقدّمة إلى اللجنة أو الواردة منها قيد السرية ما لم تقرر أمانة الاتفاقية خلاف ذلك، بعد التشاور المناسب. ويُقر أعضاء اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية بهذا الالتزام كتابةً عند تعيينهم.
- (ي) ولرئيس اللجنة أن يبلغ هيئتي المكتبين وأمانة الاتفاقية في أي وقت بأي مسألة ملحة تتطلب الاهتمام من وجهة نظره.
- (ك) ويُعفى أعضاء اللجنة والمراقب التابع للمنظمات غير الحكومية من المسؤولية عند تقديم المشورة المستقلة وسوف يُعوضون عن الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجةً للأنشطة المنفّذة أثناء ممارسة مسؤولياتهم فيما يتعلق باللجنة، إذا نُقّدت هذه الأنشطة بحسن نية وبالغناية الواجبة وضمن نطاق هذه الاختصاصات.

## الملحق ٢

**مشروع قرار:**  
**صندوق الاستثمار الخاص**  
**باتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٥-٦ (الالتزامات العامة) و٢٦ (الموارد المالية) من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يسلم بأهمية الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية الإطارية؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP8(5) الذي طلب مؤتمر الأطراف بموجبه من أمانة الاتفاقية تقديم توصيات بشأن إنشاء صندوق الاستثمار الخاص بالاتفاقية الإطارية وتشغيله؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP9(13) الذي بموجبه قرر مؤتمر الأطراف إطلاق صندوق الاستثمار الخاص بالاتفاقية الإطارية، وطلب من أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق الصندوق على نحو عاجل؛

وإذ يحبط علماً بالقرار FCTC/MOP2(8) الذي قرر اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بموجبه إطلاق صندوق استثمار لدعم تنفيذ البروتوكول؛

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول طلبا من أمانة الاتفاقية في القرارين FCTC/COP9(13) و FCTC/MOP2(8) ضمان إدارة أوجه التآزر بين صندوقي الاستثمار اللذين يدعمان تنفيذ الاتفاقية الإطارية والبروتوكول؛

وإذ يعترف بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/COP/10/18 والاختصاصات المقترحة للجنة رقابة واحدة لخدمة صندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول، التي أعدت تحت إشراف هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول، وترد في الملحق ١ من ذلك التقرير،

١- يقرر ما يلي:

(أ) إنشاء لجنة رقابة واحدة تخدم صندوقي الاستثمار الخاصين بالاتفاقية الإطارية والبروتوكول، تتألف من:

- ستة أعضاء بحد أقصى، مما يعكس أقصى حد ممكن من التمثيل العادل من أقاليم المنظمة؛
- ممثل واحد بصفة مراقب في اللجنة من منظمة غير حكومية معتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف و/ أو اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) اعتماد اختصاصات لجنة الرقابة، على النحو الوارد في الملحق ١ من الوثيقة FCTC/COP/10/18، إذا اعتمدها أيضاً اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢- **يطلب إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشاء لجنة الرقابة على نحو عاجل.**

(الجلسة العامة xxx - xx تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =